



عقد اتفاق رقم ٢ / ٢٠٢٥

فيما بين:

الفريق الأول

الدولة اللبنانية، ممثلة بمدير عام رئاسة مجلس الوزراء

مفوضاً بالقرار رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

الفريق الثاني

والشركة الهندسية للتصميم والصناعة ش.م.ل (اي دي ام)

بناءً على:

• قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٥٩ و ٦٠ منه.

• القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ (قانون الشراء العام)، لاسيما المادة ٤٦ الفقرة (٤) منه.

• القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥).
• مشروع قانون موازنة عام ٢٠٢٦.

• قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يقوم الفريق الثاني بتقديم خدمة **الدعم الفني لأجهزة المعلوماتية** لزوم المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء (السراي الكبير)، المذكورة في دفتر الشروط المرفق والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، وذلك بقيمة **إجمالية سنوية قدرها ٢,٩٨٥,٩٠٠,٠٠٠ / ل.ل.** (فقط ملياران وتسعمائة وخمسة وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف ليرة لبنانية)، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، **مقسمة على أربع دفعات تُدفع فصلياً (كل ثلاثة أشهر)** بموجب فاتورة وبعد توقيع لجنة الإستلام.

مراقب الضرائب

سميد ايوب

X

FDI

Engineering Design & Manufacturing s.a.l

www.pcm.gov.lb





المادة الثالثة: على الفريق الثاني أن يقدم إلى الفريق الأول كتاب ضمان مصرفي من مصرف معترف به بقيمة ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه العقد. كما يتعهد بدفع غرامة تأخير قدرها ٣/ ملايين ليرة في حالات الإخلال بمؤشرات مستوى الخدمة ووقوع خروقات للسرية، بالإضافة إلى إيداع براءة ذمة ضمان صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإذاعة تجارية، وشهادة تسجيل شركة مسجلة لدى وزارة المالية.

المادة الرابعة: يحق للفريق الأول فسخ العقد حكماً دون إنذار أو تعويض في حال:

- الإخلال الجسيم بالالتزامات.
- خرق السرية أو الأمن.
- فقدان الأهلية القانونية.

المادة الخامسة: يقوم الفريق الأول بمصادرة كتاب الضمان النهائي المقدم من الفريق الثاني في حال مخالفته أي بند من أحكام هذا الاتفاق.

المادة السادسة: يعطي الفريق الثاني للفريق الأول الإذن برفع السرية المصرفية عن حسابه الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام جراء تنفيذ هذا العقد (تقديم كتاب تعهد لدى كاتب العدل).

المادة السابعة: يؤخذ المبلغ المذكور في المادة الثانية من العقد من موازنة رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٦ على التنسيب: ٢-٣-١-١١٢-٢٢٨-٧-١ (صيانة تجهيزات للمعلوماتية).

المادة الثامنة: يُعمل بهذا العقد بعد تصديقه من آخر مرجع مختص وإبلاغه الفريق، ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

بيروت، في: ٢٠٢٥/١٢/١٩

الفريق الأول

الفريق الثاني

إن الإعتقاد اللازم مؤسس على التنسيب :
مفوضاً بالقرار رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

القاضي محمود مكيه

ومن حجز رقم ٢٠٢٥/١١٢-٢٢٨-٧-١

عدد : ١٠٠٠

تاريخ ١/٣/٢٠٢٥

تأشير مراقب عقود السفقات

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

هيا وصور

Engineering Design & Manufacturing s.a.l